Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

وقائع المؤتمر العلمي (البحث التاريخي في عصر التطور الرقمي) – تموز – July/2026

أثر التحول الرقمي على العلاقات العقدية الادارية الدولية

م. د. عقيل تكي صالح العارضي [1]
[1] المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف - العراق

Aqeeltake86@gmail.com

الملخص. لقد كان للتطور الذي شهده المجتمع الدولي في الوقت الحاضر في شتى المجالات دوراً في ابراز هذا التطور وتطبيقه في نطاق العقود الإدارية الدولية، فقد دأبت اغلب التشريعات الى اعتماد التحول الرقمي كوسيلةً مهمة لتبسيط إجراءات التعاقد لما في هذه الوسيلة من مميزات من شأنها ان تقلل الجهد والوقت والتكاليف.

الكلمات الافتتاحية: التحول الرقمي، العقد الإداري الدولي، الامن القانوني

Abstract. The development witnessed by the international community in the present time in various fields has played a role in highlighting this development and its application in the scope of international administrative contracts. Most legislations have adopted digital transformation as an important means to simplify contracting procedures, given the advantages of this method that reduce effort, time and costs.

Keywords: (Digital transformation, International administrative contract, Legal security).

المقدمة

تعد العقود الادارية الدولية احد اهم الوسائل التي تلجأ اليها الدول في مجال التجارة الدولية، لما لذلك من اثر في تطور الحياة الاقتصادية، وبما ان العلاقات العقدية قائمة على اساس ارادة اطرافها.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ونظراً إلى ما تنطوي عليه هذه العقود من طبيعة مركبة تجمع بين الطابع السيادي للدولة بما لها من امتيازات وسلطات عامة، وبين البُعد الاقتصادي الدولي الذي يفرضه تعاملها مع شركات وأشخاص أجانب يملكون الخبرة ورؤوس الأموال اللازمة لتنفيذ مشروعات تنموية كبرى.

ولما كانت العلاقات العقدية غالباً ما تتم عن طريق المستندات الورقية مع الاعتماد على التوقيع والمصادقة لضمان صحتها وامكانية الرجوع اليها عند حدوث منازعات تخص هذه العقود كما انها تعزز مبدأ الشفافية في رقابة اجراءات تلك العقود.

الا أن هذا الامر يمكن ان يكون اكثر مقبوليةً اذا ما نظرنا اليه في مجال العلاقات العقدية الادارية الداخلية، لكن الامر مختلف في نطاق العلاقات العقدية الادارية الدولية، كونها تعد اكثر صعوبةً، اذ تكمن هذه الصعوبة فيما تقتضيه من اتباع سلسلة من الاجراءات الشكلية والموضوعية بين اطراف هذ العلاقة والتي تستغرق وقتاً وجهداً بسبب طابعها الدولي فضلاً عن التكاليف المالية الكبيرة التي تستلزمها.

وازاء ذلك ظهرت الحاجة الى ضرورة التحول الرقمي في مجال العلاقات العقدية الادارية الدولية، وذلك من خلال البحث في امكانية ان يحصل التعاقد الكترونياً من خلال استخدام التواقيع الالكترونية او البريد الالكتروني او المنصات القانونية الالكترونية، وهذا من شأنه ان يؤدي الى سرعة التعاقد كما يوفر سجلات رقمية الكترونية يمكن الرجوع اليه بسهولة وفي ذات الوقت يقلل من الاعتماد على الاوراق والمستندات المطبوعة.

الا ان التحول الرقمي في نطاق العلاقات العقدية الادارية الدولية وعلى الرغم من كثرة مزاياه كونه يقلل الجهد والوقت والاخطاء الا انه في ذات الوقت امام تحدٍ يتمثل بضرورة وضع نظام قانوني من شأنه ان ينظم احكام تلك العلاقات العقدية الدولية.

وعليه فإن البحث في هذا الموضوع (اثر التحول الرقمي على العلاقات العقدية الادارية الدولية) لا يتوقف عند حدود الفقه الإداري، بل يتسع ليشمل التداخل بين الأنظمة القانونية المختلفة، وهو ما يضفي عليه طابعًا إشكاليًا وعلميًا وهو ما سنتناوله في بحثنا.

اولاً: اهمية البحث

يشهد العالم تطورات كبيرة في مجال نظم المعلومات وتكنلوجيا الاتصال ويرجع الفضل في ذلك الى التقدم المذهل لوسائل الاتصال الحديثة وخاصةً الحاسب الالي وشبكة الاتصالات الدولية (الانترنيت) وهذا ما اثر على كافة مجالات الدراسات الانسانية والاجتماعية وخاصةً القانونية مما ادى

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

في الآونة الاخيرة الى بروز مصطلحات جديدة تعد شاهدة على انجازات هذا التقدم والتطور التكنلوجي كمصطلح الحكومة الالكترونية ومصطلح الادارة العامة الالكترونية و العقد الاداري الالكتروني.

ونتيجة لهذه البيئة الرقمية كان من الطبيعي ان يطال التغيير اعمال الادارة والمرافق العامة وخاصةً الاعمال القانونية منها كالعقود الادارية والتي اكتسبت اهمية كبيرة نتيجة شيوع تكنلوجيا المعلومات والتي بادرت العديد من الدول الى الاستفادة منها للارتقاء بأداء الخدمات المقدمة تعزيزاً لاقتصادها والقضاء على الروتين الاداري.

الامر الذي يستدعي منا التطرق الى اهمية هذا التحول الرقمي على العلاقات الدولية الادارية.

ثانياً: هدف البحث

يهدف بحثنا هذا الى بيان اثر التحول الرقمي على نطاق العلاقات العقدية الدولية من خلال.

1-بيان التعريف بالعقد الاداري الدولي

2-بيان مبررات ابرام العقود الإدارية الدولية

3-تمييز العقد الاداري الدولي عن غيره

4-بيان متطلبات التحول الرقمي في ميدان العقود الادارية الدولية

ثالثاً: مشكلة البحث

ولما كانت العقود الادارية الداخلية غالباً ما تتم عن طريق المستندات الورقية مع الاعتماد على التوقيع والمصادقة لضمان صحتها وامكانية الرجوع اليها عند حدوث منازعات تخص هذه العقود كما انها تعزز مبدأ الشفافية في رقابة اجراءات تلك العقود.

الا أن هذا الامر مختلف في نطاق العقود الدولية كونها تعد اكثر صعوبةً، اذ تكمن هذه الصعوبة فيما تقتضيه من اتباع سلسلة من الاجراءات الشكلية والموضوعية بين اطراف هذ العلاقة والتي تستغرق وقتاً وجهداً بسبب طابعها الدولي فضلاً عن التكاليف المالية الكبيرة التي تستلزمها كما تقتضي تشريع القوانين التي تنظم العلاقات الادارية الدولية فضلاً عن توفير الامن القانوني المعلوماتي للإدارة الالكترونية.

فرضيات البحث يمكن ان تتلخص فرضيات بحثنا هذا على ما يلي:

1-ما هو تعريف العقد الاداري الدولي

2-ما هي مبررات ابرام العقد الاداري الدولي

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

3-ما هو الأساس القانوني للعقد الإداري الدولي

4-هل المشرع العراقي واكب التطور الرقمي في ميدان العقود الادارية الدولية

رابعاً: منهج البحث

اتساقاً مع عنوان بحثنا هذا (اثر التحول الرقمي على العلاقات العقدية الادارية الدولية) سنعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع بحثنا والتطرق الى الاحكام القضائية وما تناوله الفقه القانوني من اراء بهذا الصدد.

خامساً: خطة البحث

لغرض الالمام بموضوع بحثنا هذا سنقسمه الى مطلبين: اذ سنتطرق في المطلب الاول الى مفهوم العقد الاداري الدولي الذي سنقسمه الى فرعين اذ سنبحث تعريف العقد الاداري الدولي في الفرع الاول وسنتطرق الى مبررات ابرام العقد الاداري الدولي وتميزه عن غيره في الفرع الثاني اما في المطلب الثاني فسنتطرق الى اساس العقد الاداري الدولي ومتطلبات التحول الرقمي والذي سنقسمه الى فرعين اذ سنبحث الأساس القانوني لإبرام العقد الإداري الدولي وسنتناول في الفرع الثاني متطلبات التحول الرقمي في ميدان العقود الادارية الدولية.

1 .المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري الدولي

ان التطور السريع للمجتمعات البشرية في مختلف المجالات وعلى وجه التخصيص في العلاقات التجارية الدولية اقتضى بالضرورة تطورا اخر موازيا وملائما في المجال التشريعي وخاصة في النصف الثاني من القرن الماضي فكثافة المبادلات التجارية وتنوعها من حيث الموضوع وتداخل العلاقات بين التجارة والنقد والتمويل والتنمية على الصعيد الدولي جعل العالم يعيش اليوم في شبكة كبيرة من الاتصالات التجارية الدولية من حيث تبادل السلع والخدمات وتنقل رؤوس الاموال حيث انتعشت الحركة التجارية عبر الحدود الشيء الذي دفع بالمعاملات التجارية التي كانت تتم داخل الدولة بمقتضى العقود الداخلية الى اللجوء الى ما يعرف بالعقود الدولة او العقود الدولية او العقود ذات الطابع الدولي.

ولغرض الالمام بموضوع العقد الإداري الدولي سنتطرق الى تعريف العقد الإداري الدولي في الفرع الأول، وسنبحث مبررات العقد الاداري الدولي وتميزه عن غيره في الفرع الثاني.

1.1. الفرع الأول: تعريف العقد الإداري الدولي

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

اختلف تعريفات العقود ذات الطابع الدولي التي اوردها الفقه تبعاً لاختلاف وجهات النظر كل جانب منهم انطلاقاً من وجهة النظام القانوني في بلده الذي يحكم هذا النوع من العقود، أذ تتمتع هذه العقود بخصوصية معينة من حيث محلها ونوعية المشاريع التي تنفذها ومن حيث طريقة ابرامها ومدتها وطرق التسوية منازعتها والنظم القانونية التي تحكمها.

اذ يعرف العقد الاداري ذات الطابع الدولي بأنه "عقود طويلة المدة طرفاها هما الحكومة او جهاز تابع لها من جهة وشخص اجنبي يتمتع بالشخصية القانونية من جانب اخر وتتعلق هذه العقود باستثمارات ضخمة وتتضمن شروطاً ومزايا غير مألوفة" (الحداد، 1996، صفحة 20) كما عرف ايضاً بأنها "عقود تبرمها الدولة او الأجهزة القانونية لها مع شخص من اشخاص القانون الخاص الأجنبي التي تتعلق بمباشرة الأنشطة التي تدخل في اطار خطط التنمية الاقتصادية للبلاد" (القصبي، 2000، صفحة 56) كما عرفه البعض بأنه "العقد الذي يكون احد اطرافه جهة إدارية او جهاز تابع لها من جهة وشخص اجنبي سواء كان طبيعي او يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون محل العقد استثمارات ضخمة وانتقال لقيم اقتصادية ومالية عبر الحدود الهدف منها إقامة منشأت لها طابع الدوام او استثمارات في مجال المرافق العامة او تسييرها وتتضمن هذه العقود شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص" (حافظ، 2001، صفحة 172)، هذا ويمكن لنا من ان نعرف العقد الاداري الدولي على انه "العقد الذي تبرمه الدولة او احدى وزاراتها أو أي جهة تابعة لها بأسمها ونيابة عنها او بتخويل منها مع شخص من اشخاص القانون الدولي العام (دولة، منظمات دولية) لتنفيذ مشروع ذي صفة دولية وفق احكام وقواعد القانون الدولي ".

وقد تتخذ هذه العقود شكل الاتفاقيات الدولية بين دولتين او بين دولة ومنظمة دولية كالعقد العراقي الصيني لإنشاء الف مدرسة الذي صادق عليه مجلس النواب العراقي، والاتفاقية العراق مع البنك الدولي.

وفقاً للتعريف اعلاه يمكننا ان نستخلص عناصر العقد الاداري الدولي وهي:

1- انه عقد تبرمه الدولة: أي تعقد هذه العقود باسم الدولة مهما كانت الجهة او وزارة المستفيدة من هذا العقد، فيقال مثلاً بـ جمهورية العراق الممثلة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، او جمهورية العراق الممثلة بوزارة الدفاع،. . . الخ، فيجب لان تكتسب هذه العقود الصفة الدولية ان تكون الدولة طرفاً في العقد وان يعقد باسمها، وهذا ما يميز هذه العقود عن العقود الادارية ذات الطرف الاجنبي الذي كثيرا ما يختلط مفهومهما، فالعقود الذات الطابع الدولي لا تحتاج للإجراءات نفسها التي تحتاجها العقود ذات الطرف الاجنبي من حيث أدراج المشروع محل العقد على الخطة

الاستثمارية للموازنة العامة للدولة واتباع طرق المحددة لأبرامها كالإعلان عن المناقصة و تحليل العطاءات وغير من الاجراءات التي حددتها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية وان كان الطرف الثاني هو طرف أجنبي.

2-يكون احد اطرافه شخص من اشخاص القانون الدولي: سواء اكان دولة او منظمة دولية، وهذا ما يميزها عن عقود الاستثمار وان احتوت هذه الاخير على الصفة الاجنبية إلا إنها لا تعد عقود ذات طابع الدولي كونها عقدت مع شخص من اشخاص القانون الخاص وهي الشركات اجنبية وهي تخضع في تنظيمها لقانون الاستثمار الوطني وليس لأحكام القانون الدولي.

3-لتنفيذ مشروع ذي صفة دولية: تلجأ الدول عادة لمثل هذا النوع من العقود لتنفيذ مشاريع ذات اهمية استراتيجية ضخمة تحتاج إلى خبرات خاصة ولمبالغ مالية كبيرة والتي يصعب على الشركات الخاصة والافراد تنفيذها كما تبحث عن العنصر الامان لضمان تنفيذ هذه العقود كالمشاريع البنى التحتية والتي عادة ما تعلن على شكل قانون يصوت عليه من قبل السلطة التشريعية.

4-يخضع لأحكام القانون الدولي: من حيث طرق ابرامه وطرق تنفيذه وطرق تسوية المنازعات الخاصة به، وهذا لا يعني ان هذه العقود تخلو من القواعد الاتفاقية التي يتفق عليها الطرفين المتعاقدين إلا أنها يجب أن لا تخرج هذه القواعد واحكام المشروعية الدولية.

1.2. الفرع الثاني: مبررات العقد الاداري الدولي وتميزها عن غيره

تختلف العقود الإدارية الدولية عن العقود الإدارية الداخلية في ان الأولى تكون في الغالب تبرم بصدد المشاريع التي تستلزم مبالغ ماليه كبير قد تعجز الدولة عن تغطيتها الامر يدفعها لإبرام تلك العقود، لذلك سنبين مبررات العقد الإداري الدولي اولاً ثم سنتطرق الى تمييزه عن غيره ثانياً وعلى النحو الاتي:

اولاً: مبررات ابرام العقود الإدارية الدولية

تلجأ الدول عادة الى ابرام هذا النوع من العقود لعدة أسباب تتمثل أهمها بما يلي:

1-لأهمية وخطورة المشاريع المراد التعاقد بشأنها: اذ لا تلجأ عادة الدول لمثل هذه العقود إلا اذا كانت تنوي انشاء مشاريع ضخمة تنموية استراتيجية وتتعلق بالمرافق ذات قيمة اقتصادية عالية.

2-عدم القدرة المالية للشركات الخاصة على تنفيذ مثل هكذا مشاريع عادة ما تحتاج الى اموال ضخمة وميزانيات عالية جداً اذ قد تتجاوز احياناً ميزانيات دول.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

3-ضمان حسن تنفيذ المشروع محل العقد الدولي، حيث ان التعاقد مع شخص من اشخاص القانون الدولي يوفر الامان للجهة المتعاقد لافتراض الملائمة هذه الاشخاص من جهة ومن جهة آخرى عادة ما تحرص الدول او المنظمات المتعاقدة على تنفيذ التزاماتها لحماية لسمعتها الدولية ولضمان استمرار العلاقات التجارية والاقتصادية معها.

4-الطبيعة النشاط المراد التعاقد من اجله: قد يكون المشروع محل العقد من النشاطات التي يحضر على الافراد او الشركات الخاصة التعامل به كعقود التسليح، او لأهميته كالتعاقد على شراء اللقاحات.

5-لتقليل من الاضرار التي قد تنشأ عند تنفيذ العقود، كتوقف المشروع او تغير اسعار الصرف او سوء تنفيذ العمل.

6-تخفيف الضغط عن موازنة الدولة التي تسببها تنفيذ مثل هكذا مشاريع، اذ عادة ما يتم الاتفاق في هذه العقود على تسديد مبالغها او مستحقتها المالية على شكل دفعات متباعدة خلال مدد زمنية يتفق عليها الطرفين المتعاقدين، وبما ان طبيعية هذه العقود هي عقود طويلة المدة لذا توفر هذه الميزة امكانية رصد المستحقات المالية في الموازنات السنوية بشكل متتابع وموزع بشكل لا يرهق الدولة المتعاقدة.

ثانياً: تمييز العقد الاداري الدولي عن ما يشتبه به

1- تمييز العقد الاداري الدولي وبين العقود الادارية الاخرى:

أ – أوجه التشابه:

يتشابه العقد الاداري ذات الطابع الدولي مع العقود الادارية الاخرى في عده اوجه تتمثل بما يلي:

1-انه عقد أداري تتوفر فيه جميع أركان العقد الاداري من حيث انه الادارة تكون طرفا فيه، وانه يحتوي على شروط لا تتوفر في العقود القانون الخاص.

2-يرتبط بمرفق عام

3-يهدف الى تحقيق المنفعة العامة.

4-محدد بأجل معين.

5-عقد ينشأ التزامات وحقوق بين الطرفين المتعاقدين

6-له وسائل لتسوية المنازعات الناشئة عنه.

ب – اوجه الاختلاف:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

يختلف العقد الاداري ذات الطابع الدولي عن العقد الاداري الوطني بعدة اوجه منها:

1-من حيث الصفة، تبرم الدولة العقد الاداري ذات الطابع الدولي بصفتها حكومة، بينما العقد الاداري الوطني تبرمه الدولة بصفتها أدارة.

2-من حيث اطراف العقد، حيث ان العقد الاداري الوطني يعقد بين الادارة من جهة وبين الشخص طبيعي او معنوي من اشخاص القانون الخاص من جهة اخرى، بينما العقد الدولي يعقد بين الدولة بصفتها حكومة وبين شخص من اشخاص القانون الدولي كدولة او منظمة دولية.

3-من حيث الموضوع، يكون موضوع العقد الدولي هو لتنفيذ مشروع استراتيجي تنفذه الدولة بموجب تعليمات استثنائية خاصة غير خاضعة للتعليمات المعتادة او تعليمات التعاقدات العامة، إما العقد الاداري الوطني يكون موضوعه تنفيذ مشروع مدرج على الخطة الاستثمارية ضمن بنود الموازنة السنوية للدولة.

4-من حيث الاجراءات، يخضع العقد الاداري الوطني للتشريعات والتعليمات الوطنية المحلية كقانون العقود العامة وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية ودليل المهندس المقيم وشروط الوثائق القياسية، بينما العقد الدولي يخضع لشروط خاصة للتعاقد محكومة بالمبادئ والاحكام العقدية للقانون الدولي، كأحكام منظمة التجارة العالمية.

5-من حيث جهات المنفذة ووسائل التنفيذ، بما ان العقد الدولي ينعقد بين طرفين دولة والشخص من اشخاص القانون الدولي لذا فان الجهة المنفذة للعقد هي الدولة المتعاقدة كما ان طريقة تسديد المستحقات المالية للجهة المتعاقدة تختلف فقد تكون على شكل دفعات موزعة على فترات محددة لمدد زمنية قد تطول لمدة العقد ذاته، ام العقد الاداري الوطني فان المتعاقد سواء اكان شخص طبيعي او معنوي هو الجهة المنفذة للعقد.

6-طرق تسوية المنازعات، يختلف العقد الدولي عند العقد الاداري الوطني من حيث طرق تسوية المنازعات الناشئة عنده اذ ان التسوية المنازعات العقد الدولي والتي هي توفيق والتحكيم والوساطة التي تكون على المستوى الدولي (اسماعيل، 2014، صفحة 125)، والتي يجب عدم تخطي احدها اذا ما لم يتم التوصل الى حل لتسوية المنازعة (الاحمد، 2020، صفحة 77)، عكس العقد الاداري الوطني الذي يمكن للأطراف المتعاقدة اللجوء الى الطرق القضائية لحل المنازعات الناشئة عنه مباشرة وان امكن اللجوء الى الطرق الودية.

ثانياً – تمييز العقد الاداري الدولي عن الاتفاقيات الدولية:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

يختلف العقد الاداري الدولي عن الاتفاقيات بعدة اختلافات منها ما يأتي:

1-يختلف العقد الاداري الدولي عند الاتفاقية الدولية في ان الاتفاقيات قد تبرم لتنفيذ بعض المسائل الدولية كالتنظيم العلاقات الدولية (الصالحي، 2013، الصفحات 131-132) او اتفاقيات التعاون التجاري إما العقد الدولي فيكون دائما محله التزام محدد معين بذات وعادة ما تفرز الاتفاقية عقود دولية لغرض تنفيذ ما تم الاتفاق عليه (سلامة، 2008، صفحة 210).

2-من حيث الاجراءات: تتطلب الاتفاقيات مراحل متعددة لدخولها حيز التنفيذ، كمفوضات والتوقيع والتصديق.

3-تختلف الاتفاقيات عن العقد الدولي من حيث الاطراف أذ ان الاتفاقيات قد تكون ثنائية الاطراف او متعددة كما قد تكون مفتوحة للانضمام من قبل أي دولة بمجرد ايداع وثائق الانضمام لدى الجهة المحددة في الاتفاقية، إما العقد الدولي يكون في الغالب بين طرفين وغير مفتوح للالتزام به من أي طرف آخر.

2 .المطلب الثاني: اساس العقد الاداري الدولي ومتطلبات التحول الرقمي

لقد حرصت اغلب التشريعات على وضع الاطر القانونية اللازمة التي تنظم اساليب واجراءات التعاقد بالنسبة للعقود الادارية ذات الطابع الدولي وذلك بما يضمن تحقيق الامن القانوني لأطراف العقد، وقد كان للتحول الرقمي متطلبات يستلزم توفرها حتى تحقق الغاية المرجوة منه كضرورة سن القوانين و توفير الامن القانوني فضلاً عن توفير المبالغ المالية اللازمة لهذا التحول.

لذا سنتطرق في هذا المطلب الى الاساس القانوني للعقد الاداري الدولي في الفرع الاول في حين سنبحث متطلبات التحول الرقمي في نطاق العقود الإدارية الدولية في الفرع الثاني.

2.1. الفرع الأول: الاساس القانوني للعقد الاداري الدولي

تعتمد الادارة بصدد ابرامها للعقود الادارية على اسس قانونية سواء كانت تلك الاسس تعليمات او انظمة او قوانين ولما كانت العقود الدولية لها خصوصية من حيث المتعاقد معها والذي قد يكون دولةً او شخص من اشخاص القانون العام الامر الذي يجعل من اساس هذه العقود ان تتضمن اتفاقيات دولية او مبادى واحكام القانون الدولي العام ولبيان هذه الاسس سنتناولها على النحو الاتي:

أولا: الاساس القانوني الوطني للعقود الدولية:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

1-دستور جمهورية العراق لعام 2005: بين المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لعام 2005 (العقد الاداري الدولي) بشكل ضمني وذلك من خلال تشجيعه للاستثمار وضرورة سعي الدولة لإصلاح الاقتصاد وفق اسس اقتصادية حديثة، حيث نصت المادة (25) منه على انه " تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته" (المادة25، دستور 2005، صفحة 1).

2-تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 1 لسنة 2025 (العقود، 1 لسنة 2025، صفحة 1): حيث المادة (2/ثانياً/أ) على العقود الادارية الدولية من خلال بيان عدم سريان هذه التعليمات على تلك العقود فقد نصت هذه المادة على انه "ثانياً: لا تسري احكام هذه التعليمات على:أ- العقود التي تبرمها جهات التعاقد الممولة من الدول الاجنبية او المنظمات الدولية او الاقليمية او المنظمات غير الحكومية استناداً الى اتفاقيات او بروتوكولات خاصة تبرم مع جهة التعاقد العراقية، الا في حالة وجود نص في الاتفاقية يقضي بسريان احكام هذه التعليمات على العقد" (العقود، 1 لسنة 2025).

3-تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014 الملغاة (الغيت، بموجب م41/ثانياً عقود رقم 1لسنة 2025، صفحة 3): نصت تعليمات تنفيذ الحكومية بشكل صريح على العقد الاداري ذات الطابع الدولي من خلال نص المادة (2 /ثانياً/أ) التي نصت على "لا تسري احكام هذه التعليمات على: أ- المشاريع والعقود لدوائر الدولة والقطاع العام الممولة من الدول الاجنبية او المنظمات الدولية او الاقليمية او المنظمات غير الحكومية والمنفذة استنادا الى اتفاقيات او برتوكولات خاصة تبرم مع جهة التعاقد العراقية وتطبق احكام هذه التعليمات في حالة عدم وجود نص يمنع من تطبيقها في الاتفاقية " (المادة، (1/ثانياً/أ) عقود رقم 2لسنة 2014).

4-الوثائق العطاء القياسية للمناقصات التنافسية العامة: نصت المادة (7/4) على " يتم استبعاد مقدمي العطاءات في الحالات الاتية: أ- وجود قوانين او تعليمات صادرة من دولة صاحبة العمل تحظر التعامل التجاري مع دولة مقدمة العطاء. . . " (الوثائق، القياسية المادة (7/4)، صفحة 2).

5-مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة 2007، حيث جاء فيه على وسيلة المفاوضات لتسوية النزاعات التي تنشأ قد تنشأ عن العقود النفطية التي غالباً هي عقود ذات طابع دولي حيث جاءت المادة (45) على " اولاً: يتم حل النزاعات التي تنشأ حول تفسير وتطبيق هذا القانون او

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الانظمة الصادرة بموجبه عن طريق المفاوضات بين الاطراف المعنية وبما يليه مبدأ حسن النية " كذلك نصت الفقرة (رابعاً) منه ايضاً على انه "يطبق في التحكيم بين الهيئة المختصة والمستثمرين الاجانب من حيث الموضوع القانون العراقي ومن حيث الشكل تراعى انظمة اجراءات التحكيم لغرفة التجارة الدولية بموجب شرط التحكيم وفقاً للعقد" (مشروع، قانون النفط والغاز 2007، صفحة 1).

ثانيا: الاساس القانوني الدولي للعقود الدولية:

1- المبادئ العامة للقانون الدولي: سبق وان قلنا ان العقد الاداري ذات الطابع الدولي قد ينشأ عن اتفاقية دولية لذا فهو يجد اساسه في احكام وقواعد القانون الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي، حيث نجد ان ميثاق الامم المتحدة والوثيقة الصادرة عن الجمعية العمومية التي وردت فيها المبادئ الاساسية للقانون الدولي، منها التعاون الدولي، حسن النية والنزاهة بتنفيذ التزامات، حل المنازعات بالطرق السلمية، حيث ان كل هذه المبادئ تعتبر اساساً للأحكام العقد ذات الطابع الدولي.

2- اعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل الودية الصادر عن الامم المتحدة في المؤتمر المنعقد سنة 1981، اذ أولت الفقرة (10) من الاعلان اهمية خاصة للمفاوضات بوصفها وسيلة مرنة وفعالة ومباشرة في حل النزاعات التي قد تنشأ عن العقود الدولية اذ جاء فيها " ينبغي على الدول دون المساس بحق الاختيار بين الوسائل الاخرى ان تضع في حسابها ان المفاوضات المباشرة هي وسيلة مرنة وفعالة لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. . . " (المادة، 10 اعلان مانيلا، 1981، صفحة 2).

3- قانون الأونسترال النموذجي التجاري الدولي لسنة 2002 المعدل: (قانون الأونسترال النموذجي التجاري الدولي لسنة 2002 المعدل، صفحة 1): حيث نصت المادة الاولى منه على التوفيق كأحد الطرق تسوية المنازعات الناشئة عن العقود ذات الطابع الدولي أذ جاء فيها " أي عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق او الوساطة او بتعبير آخر ذي مدلول مماثل يطلب فيها الطرفان الى شخص آخر، أو أشخاص آخرين مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية او علاقة قانونية اخرى او المتصل بتلك العلاقة ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين ".

4-الاتفاقية دعم الاستثمار وحمايته بين العراق ويوغسلافيا، حيث اشارت الى المفاوضات كأحد وسائل تسوية المنازعات العقود الدولية حيث جاء فيها " تسوى النزاعات التي تنشا بين المستثمرين احد الطرفين المتعاقدين من خلال المفاوضات قدر الامكان".

5-اتفاقية التعاون البحري التجاري بين جمهورية العراق والسودان لسنة 1999، حيث أشارت المادة (11) منها على ان الاصل في تسوية منازعات الاستثمار هو ان تتم عن طريق التوفيق.

6-اتفاقية نيويورك المتعلقة بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها لسنة 1958 (اتفاقية نيويورك، 1958)، اذ تخضع العقود الإدارية ذات الطابع الدولي إلى عدة احكام لتنفيذها أي الاحكام القانونية التي تحكم العقود الإدارية ذات الطابع الدولي والتي تشمل الاتفاقيات الدولية التجارية سواء أكانت متعددة الاطراف كما في اتفاقية نيويورك الصادرة عن الامم المتحدة في مجال التجارة الدولية والتي يعد العراق الدولة رقم (168) في الانضمام أليها، حيث نصت المادة الثانية فقرة 1 منها على " على كل دولة من الدول المتعاقدة ان تعترف بالاتفاقيات الخطية التي يوافق الفرقاء فيها على ان يحيلوا الى التحكيم اية منازعات تكون قد نشأت او التي يمكن ان تنشأ بينهم ويكون لها مساس بعلاقات قانونية محددة تعاقدية كانت ام غير تعاقدية وذلك فيما يتعلق بأي نزاع يمكن تسويته بطريق التحكيم" (اتفاقية نيويورك، 1958).

7-الاتفاقيات الدولية الاخرى التي يكون العراق احد اطرافها.

فقد يخضع العقد ذات الطابع الدولي لأحكام اتفاقية ثنائية معقودة مسبقاً بين الطرفيين المتعاقدين كالبروتوكول العراق والكويت الموقع عليه في 1964/10/25 بشأن تشجيع انتقال راس المال والاستثمار حيث نصت المادة (4/7) على " بان قرارات لجنة التحكيم ملزمة للطرفين المتعاقدين" (المادة، (4/7) بروتوكول العراق والكويت، 1964).

8-خضوع العقد الاداري الدولي لمبادئ واحكام القانون الدولي.

اضافة الى ان العقود ذات الطابع الدولي تحكمها جميع مبادى القانون الدولي كمبدأ حسن النية والنزاهة بتنفيذ التزامات، ومبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية، التي تعد الاساس الذي يحكم جميع التصرفات القانونية بين الدول ومنها العقود الدولية، اضافة الى ان العقد تحكمهُ اساساً جميع الشروط المثبتة فيه والتي اتفق عليها الطرفين انطلاقاً من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين كشرط اللجوء للتحكيم في تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذه.

2.2. الفرع الثاني: متطلبات التحول الرقمي في نطاق العقود الإدارية الدولية

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

اولاً: متطلبات قانونية

على الرغم من التطور الذي شهده بلدنا العراق في مجال التحول الرقمي في مجالات عدة ونتهاجه للتحول الى الحكومة الرقمية من خلال تعزيز مؤسسات الدولة بتباع وسائل حديثة تواكب التطور الذي يشهده العام الرقمي في الوقت الحاضر.

الا ان هذا التحول لابد له من اطر قانونية تنظم صحة الاجراء المتخذ، ولما كانت العقود الإدارية بشكل عام والعقود الإدارية بشكل خاص من بين التصرفات القانونية التي يستلزم لإبرامها اتباع سلسلة من الإجراءات السابقة واللاحقة على ابرام العقد والتي تتسم تلك الإجراءات بالتعقيد وتتطلب الوقت والجهد حتى صيرورتها عقداً ادارياً صحيحاً، الامر الذي اظهر الحاجة الماسة لاتباع وسائل من شأنها ان تقلل الجهد والوقت وتبسط الإجراءات وخصوصاً في ميدان العقود الإدارية الدولية، ومن بين تلك الوسائل هي اعتماد التحول الرقمي في ابرام العقود الإدارية، الا ان هذا التحول لابد له من اطر قانونية تبين وتنظم وتضمن صحة تلك الإجراءات المتبعة في سبيل تكوين العقد الإداري، بالتالي فانه لضمان مشروعية الإجراءات المتبعة في ابرام العقد الإداري لابد من قانون يبين الوسائل والإجراءات الشكلية والموضوعية اللازمة له وان عدم مراعاة تلك الإجراءات والوسائل لا نكون امام تصرف قانوني صحيح.

لذلك دأبت العديد من الدول الى تشريع قوانين تواكب التطور التحول الرقمي، ومشرعنا العراقي هو الاخر انتهج ذلك النهج، عندما سن "قانون التوقيع الالكتروني المعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012" ليرسم لنا هذا القانون الاطار القانوني من للإرادة والتصرف القانوني، ليعزز بذلك الحجية للتوقيع الالكتروني بالوسائط الالكترونية اذ نصت المادة (4/ثانياً) من على انه "يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي اذا روعي في انشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون" (قانون، رقم 78لسنة 2012)، الا ان هذا التوقيع لكي يعتمد بشكل الصحيح لابد من توافر شروط حددتها المادة (5) من قانون التوقيع الالكتروني المعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 والتي نصت على انه " يحوز التوقيع الالكتروني الحجية في الاثبات اذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الاتية: اولاً: ان يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره ثانياً: ان يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره ثالثاً: ان يكون أي تعديل او تبديل في التوقيع الالكتروني قابلاً للكشف. رابعاً: ان ينشئ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير" (قانون، رقم 78لسنة 2012).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الا انه وعلى الرغم من ان مشرعنا قد رسم لنا حجية التوقيع الالكتروني واثباته في المعاملات الرقمية في نطاق المعاملات التجارية والمدنية الا ان الامر يكاد يكون مختلف عما هو عليه في نطاق العقود الإدارية وخصوصاً الدولية منها لكون تلك العقود عادةً ما يتم ابرامها مع جهات خارج حدود الدولة وتخضع تلك الجهات لقوانين تختلف عما هو عليه في العراق فضلاً عن طبيعة المشاريع التي تنظمها تلك العقود حجم الأموال وصفتها كونها (أموال عامة عائدة للدولة) الامر الذي يقتضي تدخلاً تشريعياً ينظم تلك العقود ويبين الإجراءات الكفيلة لصحتها وبما ينسجم مع تحقيق المصلحة العامة للدولة، فضلاً عن النص على أساليب حديثة للتعاقد تواكب التحول الرقمي كاعتماد المناقصة الالكترونية، المزايدة الالكترونية وغيرها من أساليب التعاقد.

والجدير بالذكر ان المتطلبات القانونية لا تقف عند حد رقمنه أساليب التعاقد الدولية بل لابد ايضاً من وضع نصوص قانونية تحدد المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على الاخلال بتلك التعاقد من خلال فرض الجزاءات الإدارية والجزائية على من يخالفها والتي من شأنها ان تمكن الجهات القضائية من الفصل في المنازعات الناشئة عن تلك العقود الإدارية الدولية في اطار التحول الرقمي.

ثانياً: متطلبات مالية

كما هو معلوم ان لتحقيق التحول الرقمي في ميدان العقود الإدارية في أي دولة لابد من توفير الإمكانيات اللازمة لذلك ومن تلك الإمكانيات هو توفير المبالغ المالية اللازمة لتحقيق هذا التحول والتي تغطي ما تحتاجه الإدارة في سبيل تغطية نفقات ذلك التحول سواء من حيث الأجهزة والمعدات فضلاً عن تكاليف الإجراءات الأخرى فإلى جانب الامكانيات البشرية لابد من توفر الإمكانيات المالية ايضاً لإنجاح عملية التطور التكنلوجي في نطاق العقود الإدارية الدولية.

ثالثاً: توفير الامن القانوني للتحول الرقمي

يقصد بالأمن القانوني في العقود الإدارية بانه " بمثابة التعبير على ان العقد هو قانون الأطراف او على اقل تقدير ان العقد هو النية المشتركة بينهما وهذه النية تتجسد بعدم التجاوز على حقوق الاخر او الاضرار بها" (الامير، 2022، صفحة 274).

اذ يعد الامن القانوني في نطاق العقود الإدارية من المبادئ الأساسية فيه فمن خلاله تلتزم الإدارة وهي في سبيل اتباعها لوسائل التحول الرقمي ان تراعي جملة من الاعتبارات كضرورة ان تكون النصوص القانونية قد تم صياغتها بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض وحماية المركز القانوني للمتعاقد مع الإدارة والذي من شأنه ان ينعكس على تشجيع التعاقد مع الإدارة من خلال ضمان حماية

حقوقه التي يتمتع بها في إطار الرابطة القانونية (العقد الاداري) وعدم تعسف الإدارة في استعمال سلطتها اتجاهه.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بيان موضوع بحثنا هذا والموسوم بـ(أثر التحول الرقمي في العلاقات العقدية الإدارية الدولية) ختمنا بحثنا بأهم الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو الاتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1-ان العقود الدولية هي عقود ادارية تتضمن جميع اركان التي تتطلبها العقود الادارية.

2-ان من مبررات ظهور العقود الادارية ذات الطابع الدولي هو ما طرأ على المجتمع الدولي في الوقت الحاضر من تطور تكنلوجي في شتى المجالات كالتجارية والاقتصادية.

3-ان العقد ذات الطابع الدولي يكون اطرافه اشخاص القانون الدولي وهي الدول والمنظمات الدولية والافراد في المذهب الذي يرى ان الفرد يعد شخص من اشخاص القانون الدولي.

4-للعقود ذات الطابع الدولي اهمية كبيرة كونها تعقد لتنفيذ مشاريع ذات كبيرة تتطلب امكانيات واموال ضخمة.

5-ان التحول الرقمي في نطاق العقود الادارية الدولية من شأنه ان يقلل الجهد والوقت والتكاليف لجهة الادارة من خلال اتباع اساليب واجراءات الكترونية في التعاقد سيما ان تلك العقود تبرم مع جهات تكون خارج حدود الدولة وتخضع لقوانين تختلف عن قوانين الدولة المتعاقدة.

6-ان الاخذ بفكرة التحول الرقمي في العقود الادارية الدولية يستلزم توفير متطلبات يقتضي على الدولة ان تسعى لتحقيقها لضمان نجاح تلك الفكرة ومن تلك المتطلبات هي سن القوانين التي من شانها ان تحكم العملية التعاقدية بدءً من الاجراءات السابقة ووصولاً الى تنفيذ العقد كذلك يستلزم توفير الاعتماد المالي الذي يسهم في تغطية نفقات الدولة في سبيل ذلك التحول واخيراً لابد لهذا التحول الرقمي من توفير ضمانة للمتعاقد مع الدولة من خلال حماية المركز القانوني له وضمان حقوقه وعدم التعسف في استعمال ما تملكه الدولة من سلطة اتجاه وبما يضمن تحقيق الامن القانوني في تلك العقود.

ثانياً: التوصيات:

1-نرى من الضرورة سن تشريع او تعليمات لتنظيم طرق عقد العقود الادارية ذات الطابع الدولي.

2-نرى من ضرورة تشكيل جهة مختصة في تنظيم هذه العقود وذلك لخطورة الآثار التي قد تترتب في حال اهمال وسوء تنظيم لمثل هذه العقود.

3-ضرورة ادخال الموظفين الذين تقع على مسؤوليتهم ابرام العقود الادارية بما في ذلك العقود ذات الطابع الدولي بدورات وورش لرفع مستوياتهم وزيادة الخبرات القانونية والتكنلوجية.

المصادر:

[1] الأحمد، نجم. (2020). التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية.

[2] إسماعيل، محمد عبد المجيد. (2014). دراسات في العقد الإداري الدولي والتحكيم في عقود الدولة. منشورات الحلبي الحقوقية.

[3] الحداد، حفيظة السيد. (1996). العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها (ط. 1). دار النهضة العربية.

[4] سلامة، أحمد عبد الكريم. (2008). قانون العقد الدولي: مفاوضات العقود الدولية – قانون الإدارة وأزمته. دار النهضة العربية.

[5] القصبي، عصام الدين. (2000). خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار. دار النهضة العربية.

[6] بولقواس، سناء. (2011). الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي – التحكيم أنموذجاً، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة.

[7] حافظ، صالح شوقي عبد العال. (د. ت.). التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي وسلطة الإدارة في إنهاء العقد بإرادة منفردة* [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

[8] ره وشت، محمد أمين محمد. (2020). الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية القانون، جامعة السليمانية.

[9] الصالحي، أسعد كاظم وحيش. (2013). الاتفاقيات الدولية لدى الدولة الاتحادية [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية القانون، جامعة بابل.

[10] عبد الكريم، عدلي محمد. (2011). النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص

الأجنبية [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان.

[11] عبد الأمير، علي حسن. (2022). الأمن القانوني في العقود الإدارية. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 14(عدد 51).

[12] العيساوي، صفاء تقي عبد نور. (2016). وسائل تسوية المنازعات في عقود التراخيص النفطية: دراسة مقارنة. مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مجلد 11(عدد 32).

[13] محمد، محمود عراك، وقاسم، مرتضى حسن، وعلي، مصطفى إحسان، وفاضل، مصطفى عباس، وعبد الله، مصطفى عبد الرزاق. (2021). النظام القانوني للعقد الإداري الدولي[بحث دبلوم عالي غير منشور]. معهد الإدارة التقني، الجامعة التقنية الوسطى.

[14] دستور جمهورية العراق لعام 2005.

[15] قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012

[16] مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة 2007.

[17] القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي – الأونسيترال)، المعدل لعام 2018.

[18] تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم 2 لسنة 2014 (الملغاة).

[19] تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم 1 لسنة 2025، الوقائع العراقية، العدد 4849، تاريخ 2025/11/17.

[20] خامساً: الاتفاقيات الدولية

[21] اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958.

[22] إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل الودية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1981.